إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/116	2709/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/03هـ الموافق 2020/01/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1914/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/18هـ الموافق 2020/06/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (2645) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (46.849) ريالاً، ويعترض على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية ومن ثم إلغاء إدراجها، ويعترض على خسائر الشركة المدعى عليها المتراكمة، ويطالب بالتعويض عن قيمة الأسهم وعن مدة إيقافها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2709/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/08هـ، وبتاريخ 1441/07/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بالاستئناف على القرار محل الاستئناف والذي نص على ،واعتراضه على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية ومن ثم إلغاء إدراجها' ، أني لست معترضاً على قرار هيئة السوق المالية فمن يخالف أنظمة الهيئة فإنه يستحق الإيقاف بل الشطب من السوق. إن اعتراضي على الشركة المدعى عليها حيث أنها ضيعت حقوقي وأموالي بسبب سوء الإدارة والخسائر المتراكمة، علماً بأن وقت شراء أسهمي كان إذا اشتريت أسهم شركة خسائرها كبيرة لا تنزل الاسهم في المحفظة مباشرة إلا بعد يومين وقد تم تعليق السهم خلال اليومين، أي أنه أسهمي لم تنزل في المحفظة إلا وقت تعليق أسهم الشركة المدعى عليها. فما ذنبي وأنا أخسر أموالي وأنا أعتبر لم أملك هذه الأسهم لأنه عُلق السهم قبل أن تنزل في محفظتي، وأكرر بأني لم أعترض على قرار هيئة السوق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (2645) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (46.849) ريالاً، واعتراضه على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية ومن ثم إلغاء إدراجها، واعتراضه على خسائر الشركة المدعى عليها المتراكمة، مما ألحق به الضرر، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم. وحيث إن تعليق تداول أسهم المدعى عليها وإلغاء إدراجها من السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة.

وحيث أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها بعض الأخطاء التي أدت إلى تراكم خسائرها، وإلغاء إدراجها في السوق المالية وما ترتب على ذلك من أضرار طالب بالتعويض عنها. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام عناصر المسؤولية في حق الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2709/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.